147821 ـ يتعاقد على الأعمال ويستأجر غيره للقيام بها بأجرة أقل

السؤال

أشتغل في شركة تقوم بتقديم خدمات في الإعلامية إلى شركات أخرى . العمل يقوم به مبرمجون أستأجرهم لهذا الغرض وأعرضهم على الشركات التي تطلب منّا المساعدة. أرباحنا تتمثل في فارق الأجرة التي نأخذها من الحريف وهي عالية نوعا ما والأجرة التي ندفعها إلى العامل والتي هي أقل . إن كان هذا الكسب ليس حلالا فكيف أستطيع تطهير مالي الذي كسبته حتى الآن. هل يجب عليّ أن أغادر العمل فورا أو أترقّب حتّى أجد غيره . عندي عائلة و٤ أطفال صغار ، أخاف ربّي ولا أريد أن أوكلهم إلّا مالا حلالا . أعينوني جازاكم الله خيرا و بارك في أعمالكم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لمن استؤجر أو تعاقد على عمل ما ، أن يستأجر غيره للقيام بهذا العمل بأجرة أقل ، ليستفيد من فارق الأجرة ، إلا إذا كان الاتفاق أن يتولى العامل الأول العمل بنفسه ، أو كان اختياره مقصودا ، كمن استأجر خطاطا أو مصمما معروفا .

قال في "كشاف القناع" (3/ 566) : "وإذا تقبّل الأجير عملا في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبّله غيره بأقل من أجرته" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لو أن الإنسان استؤجر على عمل في الذمة ، بأن قيل له : نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال ، فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالا ، يجوز ؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا : إنه يجوز أن يؤجر بقية مدته بأكثر من الأجرة ، وعلى هذا عمل الناس اليوم ، تجد الدولة ـ مثلا ـ تتفق مع شركة على تنظيف المساجد ، كل مسجد الشهر بكذا وكذا ، ثم إن هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه ، إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستأجر ، فإذا كان يختلف فهذا لا يجوز ، مثل : إنسان استأجرته لينسخ لك "زاد المستقنع" [كتاب في الفقه الحنبلي] ، وتعرف أن الرجل خطه جيد وأن خطأه قليل ، فاستأجر إنسانا خطه جميل يخطه بأقل مما أجرته به . يقول العلماء : إنه لا يجوز؛ لأن العبرة بالنسخ وليس بجمال الخط فحسب ، ولكن بجمال الخط ووضع الفواصل والعلامات والإملاء ، كم من إنسان خطه من أجمل الخطوط لكن في الإملاء يكتب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الفاتحة/7 ، بالظاء المشالة في الموضعين فهذا خطأ في الإملاء ، وكثير من الطلاب خطوطهم جميلة لكن في الإملاء ليس عندهم قاعدة ، وكثير من الناس خطه رديء ولا يعرف قراءته إلا من تمرن عليه ولكنه في

الإملاء جيد ، المهم على كل حال ما يختلف فيه الغرض لا يجوز لأحد أن يقيم مقامه غيره" انتهى من "الشرح الممتع" (10/ 39) .

وعليه ، فلا حرج في قبولك الأعمال واستئجار من يقوم بها بأجرة أقل ، ويشترط أن تكون الدعاية فيما يحل ، وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (93376) ورقم (7834) .

والله أعلم .